المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

شركة المحاصة الزمنية في الفقه الإسلامي
(دراسةٌ فقهية مقارنة)

الدكتورة: سوار أحمد حسين عنانبه

كلية الشريعة- جامعة مؤتة

E-mail: Swearennab36@gmail.com

الملخّص:

يهدف البحث إلى التعريف بشركة المحاصة في الفقه الإسلامي، وبيان مشروعيتها، وحكم الشرع فيها، وبيان تكييفها الفقهي والأحكام المترتبة عليها.

وعليه فقد قُسّم البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول التعريف بمفهوم شركة المحاصة لغةً، واصطلاحاً، وتناول الثاني مشروعية المحاصة الزمنية، كما تناول الثالث التكييف الفقهي لها والأحكام المترتبة عليها، وذلك من خلال استخدام كلٍ من: المنهج الاستقرائي، والتحليلي.

وقد خلُص البحث إلى أن التكييف الفقهي لشركة المحاصة الزمنية، إما أن يكون عقد بيع ويترتب عليه أحكام البيع؛ لأن محل العقد عيناً، وإما أن يكون عقد إجارة ويترتب عليه أحكام الإجارة؛ لأن محل العقد منفعة فقط.

الكلمات المفتاحية: الشركة، المحاصة، المحاصة الزمنية.

Abstract

This study aims to identify the joint venture company in Islamic jurisprudence, clarify it's legitimacy, shariah rule in it, it's jurisprudence adaptation and the provisions resulting from it. Accordingly, the study was divided into three sections: the first one deals with the concept of the joint venture, linguistically and idiomatically؛ The second one deals with the time sharing and the third one deals with the jurisprudence adaptation by using the inductive, analytical, and comparative method.The study concluded that jurisprudence adaptation of the time-sharing company is either: A contract of sale entailing the provisions of sale، because the subject of the contract is in kind, or it is a lease contract entailing the provisions of the lease, Because the contract is a benefit only.

Key words: joint venture, company, time share company

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
تتجلى عظمة هذه الشريعة بأنها لم تترك شاردة أو واردة؛ صغيرة أم كبيرة إلا أتت بها وبينتها لعباد الله المؤمنين، فمن نعم الله شمول أحكام هذه الرسالة لجميع شؤون حياة الإنسان المسلّم، فالشريعة الإسلامية قد وضحت وبينت أحكام المكلف من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وغيرها من مصادر التشريع؛ ففي جانب العبادات بينت أمورها تامة شافية لكل ناهل من ينابيعها، وكذلك الأمر في جانب المعاملات أروت كل ظمآن بأحكام شرعية عملية واقعية.
فقد عملت الشريعة على تقنين وتنقية ما كان سائدا من المعاملات قبل الإسلام، فأحلت البيع وحرمت الربا، وأحلت السلم، وجعلت أساس المعاملات يقوم على الرضا، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).** (النساء:٢٩)، ووضعت قواعد وشروط لتضبط هذه المعاملات.
ومن هذه المعاملات الشركة المحاصة فقد ظهرت في العصر الحديث، ولكن لا تختلف بمفهومها وشروطها عن مفهوم الشركة في الشريعة الإسلامية، فهي ترجع في أصلها إلى شركة العنان أو المضاربة مع شروط زائدة عنها.
فجاء هذا البحث لبيان الشركة المحاصة، وبيان مشروعيتها؛ لما ظهر لها من أثر في تعامل الناس بها، والحاجة لها فكان لا بد من الوقوف على حكمها وبيان تكييفها الفقهي؛ لمعرفة الأحكام المترتبة عليها.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما شركة المحاصة الزمنية في الفقه الإسلامي؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما حقيقة شركة المحاصة الزمنية في الفقه الإسلامي؟
٢. ما مشروعية شركة المحاصة الزمنية؟
٣. ما التكييف الفقهي لشركة المحاصة الزمنية؟

أهداف البحث:

هدف البحث لتحقيق الآتي:

١. توضيح المقصود بشركة المحاصة.
٢. بيان مشروعية شركة المحاصة.
٣. بيان التكييف الفقهي لشركة المحاصة.

أهمية البحث:

تظهر أهميّة البحث في التعرف على أبرز ما تقوم به هذه الشركة، وبخاصة أن هذه الشركات يتعامل بها عدد كبير من الناس في الميدان الاقتصادي، فقد مكنتهم من القيام بالمشروعات الكبرى، وزادت الثروة

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

الاقتصادية العامة، وهذه الشركات تتجدد وتتنوع بالمعاملات المتعلقة بها، فالكثير من الناس يجهل الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الشركات، فكان من اللازم بيان الحكم الشرعي بها، والأحكام المترتبة عليها.

الدراسات السابقة:

١. دراسة: عزام، حمد فخري، بعنوان: **عقد المحاصة الزمنية Time Share تكييفه وأحكامه في الفقه الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مج٨، ع٣، ٢٠١٣م.

وقد احتوت الدراسة على مبحثين، تناول الأول منهما تعريف المحاصة الزمنية والمصطلحات التي تطلق عليها وخصائصها، وتناول الثاني التكييف الفقهي لعقود المحاصة الزمنية.

وتتفق دراسة عزام مع موضوع دراستي في المبحث الأول في مفهوم شركة المحاصة الزمنية، وفي المبحث الرابع بالتكييف الفقهي لشركة المحاصة الزمنية. وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنها تناولت المصطلحات التي تطلق على المحاصة الزمنية، وتناولت صور المحاصة الزمنية المتفق عليها والمختلف فيها، بينما تناولت دراستي مشروعية شركة المحاصة الزمنية في الفقه الإسلامي، وتناولت صور المحاصة الزمنية الجائزة فقط في الشريعة الإسلامية.

٢. دراسة إدريس، عبد الفتاح محمود، بعنوان: **المشاركة في الوقت Time share في ميزان الإسلام**، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بحث محكمة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

وقد احتوت هذه الدراسة على سبعة فروع، تناول الأول منهم حقيقة عقد المشاركة بالوقت، وتناول الثاني شروط تملك المنفعة في الإجارة، وتناول الثالث كيفية ثبوت أحكام عقد الإجارة، وتناول الرابع صورة المشاركة في الوقت وحكمها، وأما الخامس فقد تناول ما يخوله ملك المنفعة بالمشاركة بالوقت، وتناول السادس إدارة وتسويق المشاركة بالوقت، وتناول السابع مظاهر تنكب الجهة المسوقة عن الشرع.

تتفق دراسة إدريس مع موضوع دراستي في المبحث الرابع في تكييف شركة المحاصة الزمنية على أنها عقد إجارة، وصور المشاركة بالوقت وحكمها. وتختلف دراستي عن دراسة إدريس، بأنها: تناولت مفهوم شركة المحاصة الزمنية، ومشروعيتها، والأحكام المترتبة عليها.

منهج البحث:

ستتّبع البحث كلّ من **المنهج الاستقرائيّ والتحليلي وذلك من خلال:**

- جمع نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، والآثار ذات العلاقة بموضوع شركة المحاصة الزمنية. وتحليلها وتفسيرها، ومعرفة العلاقة بينها.
- الرجوع لكتب التفسير وشروح الحديث؛ لبيان معاني النصوص.
- الرجوع إلى المؤلفات المعاصرة والاستعانة بها في تحديد معالم البحث، عمل استنتاجات، واستخراج نتائج البحث بشكل منظّم.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

خطّة البحث:

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدِّمة وفيها: ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميّته، ومنهجيته، والدراسات السابقة... أما المبحث الأول فقد تناول التعريف بشركة المحاصة الزمنية، فتناول المطلب الأول التعريف بالشركة لغةً، واصطلاحاً، أما المطلب الثاني عرف المحاصة الزمنية لغةً، واصطلاحاً. أما المبحث الثاني فقد تناول مشروعية شركة المحاصة الزمنية، في القرآن الكريم، السنة النبوية، والمعقول. بينما تناول المبحث الثالث تكييف شركة المحاصة الزمنية، على أنها عقد بيع، وتكيفها على أنها عقد إجارة. وصولاً إلى الخاتمة والمصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بشركة المحاصة الزمنية.

أتناول في هذا المبحث التعريف بالشركة لغةً واصطلاحاً، وهذا سيندرج تحت المطلب الأول، وأعرف المحاصة الزمنية لغةً واصطلاحاً في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغةً، واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الشركة لغةً:

الشركة: مأخوذة من الشرك، وتعني مخالطة الشريكين، يقال: تشاركنا أو اشتركنا، أي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد أحدهما به، وشاركت فلانا: صرت شريكه، أي أشركه شركة (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص٤٤٨، ٤٨٩)، جعلته لك شريكا، ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني واستعمال المخفف أغلب فيقال: شرك، وشركة، وشاركه، وتشاركوا، واشتركوا، وطريق مشترك بالفتح والأصل مشترك فيه (أبو العباس، د.ت، ج١، ص٣١١).

فتبين من المعنى اللغوي للشركة أنها: بمعنى المقارنة وخلاف الانفراد، وذلك بأن يكون العقد أو الأمر بين اثنين أو أكثر فلا ينفرد أحدهما عن الآخر.

الفرع الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: فقد أورد الفقهاء تعريفات للشركة بالمعنى العام والخاص، وقليل من الفقهاء من أوردها بمعناها العام؛ لأن كل شركة تختلف عن غيرها في الأحكام والشروط والضوابط، ومن أهم التعريفات التي تدرك المعنى الإجمالي للشركة:

أولاً: **تعريف الحنفية بأنها**: "اختصاص بين اثنين أو أكثر بمحل واحد" (الحصفكي، ١٩٩٨م، ج٢، ص٥٤٢).

ثانياً: **تعريف المالكية بأنها**: "ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث" (الحطاب، شرح مختصر خليل ج٥، ص١١٧).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ثالثاً: تعريف الشافعية بأنها: "هي عقد يقتضي ثبوت الحق شائعاً لاثنين فأكثر" (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣، ص٥).
رابعاً: تعريف الحنابلة بأنها: "اجتماع في استحقاق أو تصرف" (ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥).
والذي يترجح للباحثة تعريف الحنفية لأنه يشتمل على جميع أنواع الشركات، سواء أكانت شركة إباحة، أو شركة ملك، أو شركة عقد، فلم يحددوا هذا الاختصاص بنوع من الشركات، وبينوا في التعريف أن الشركة قد تكون بين اثنين أو أكثر مع اختلاط في رأس المال، حيث يشتركان بمحل واحد سواء أكان عملاً أو مالاً أو حقاً معنويا، وهذا يعطي الحق للشركاء في التصرف والانتفاع بها، ولم تتطرق الباحثة للمقارنة بين تعريفات الفقهاء والمفاضلة بينها، واقتصرت على التعريف الراجح فقط؛ لأن مجال البحث إنما هو في شركة معينة من شركات العقود.

المطلب الثاني: تعريف المحاصة الزمنية لغةً، واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف المحاصة الزمنية لغةً:

أولاً: المحاصة لغةً: من مادة (حَصَصَ) والحصة هي النصيب، وأحصصت الرجل، أي أعطيته نصيبه. وتحاص القوم أي اقتسموا حصصا، ويقال تحاص الغرماء، أي اقتسموا المال بينهم حصصا (الفارابي، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص١٠٣٣، زين الدين، ١٤٢٠هـ، ص٧٤، ابن دريد، ١٩٨٧هـ، ج١، ص٥٤٤، ابن منظور، ج٧، ص١٣).

فيتضح من المعنى اللغوي للمحاصة أنها بمعنى النصيب، وذلك بأن يكون له حصة مع مجموعة من الشركاء، فيقتسمها.

ثانياً: الزمنية لغةً: من مادة (زمن) وجمعها أزمان، وهو ذو الزمانية، والفعل: زمن يزمن زمنا وزمانة، والجميع: الزمنى في الذكر والأنثى. وأزمن الشيء: طال عليه الزمان، وأتانا هذا ذات الزمين: أي الزمان القليل البركة. (الفراهيدي، د.ت، ج٧، ص٣٧٥. الأزهري، ٢٠٠١م، ج١٣، ص١٥٩).

فيتضح من المعنى اللغوي للزمن أنه يعبر عن الوقت سواء أكان كثيراً أم قليل.

الفرع الثاني: تعريف شركة المحاصة الزمنية اصطلاحاً:

تعد شركة المحاصة الزمنية من الشركات المعاصرة؛ فلم تكن موجودة عند المتقدمين من الفقهاء، وعليه سأعرّف شركة المحاصة عند الفقهاء المعاصرين، وسأذكر منها:

أولاً: تعريف عبد الوهاب أبو سليمان بأنّه: "عقد على عينٍ، أو منفعةٍ مباحة تأبيداً، أو تأقيتاً"(عبد الوهاب أبو سليمان، **عقد التملك الزمني**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، ٢٠٨٨م، ص١١.)

ثانياً: تعريف سمير كامل بأنه: "النظام الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة سكنية أو حق انتفاع أو استعمال بها مع اشتراك آخرين له في باقي الحصص على أن يتقاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل مكنهم على فترة من الوقت لقضاء أجازته"(سمير كامل، النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت- تايم شير، ص٥).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ثالثاً: تعريف **حمد عزام** أنها: " تملك حصة معلومة على وجه الشيوع في عين أو منفعة مقسومة بين الشركاء بالمهايأة الزمانية أو المكانية" (عزام، ص٤٨).

والذي تميل إليه الباحثة تعريف حمد عزام حيث يتبين من تعريفة أن شركة المحاصة الزمنية تقوم على اشتراك مجموعة من الأشخاص في تملك العين أو تملك المنفعة أو تملكهما معاً، ويحق لمن يتملكها البيع والإجارة والهبة والوصية وغيرها من التصرفات المباحة في الملك، بحيث يكون لكل شريك منهم حصة شائعة في الاعيان أو المنافع، فيمتنع التمييز بين حصصهم، ويتم اقتسامها بينهم إما بالمهايأة الزمانية، بحيث يملك كل شخص منهم حق الانتفاع بالعين أو المنفعة في فترة زمنية محددة خلال السنة، بنسبة حصته وبالتناوب بينهم، أو بالمهايأة المكانية بحيث يعلم المكان الذي يحق له الانتفاع به بنسبة حصته، واقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة بينهم، مع بقاء المحل المشترك مملوك للجميع بلا تمييز.

المبحث الثالث: مشروعية شركة المحاصة الزمنية.

تعد الشركة المحاصة من أهم أنواع الشركات المعاصرة، ولها تأثير اقتصادي قوي، فقد مكنت الناس من القيام بمشاريع كثيرة يشتركوا بها عن طريق الاشتراك بحصة مشاعة في الشركة، فهذا النوع من الشركات يتكون من أعداد كبيرة من الأشخاص المشاركين في مشاريعها؛ وذلك لعدم تمكن الفرد الواحد من القيام بها وحده، فكانت هذه الشركة هي الحل للاستثمار، وتشغيل مدخرات الناس من التجارة والزراعة وغيرها من الأعمال، فيدور المال دورته الطبيعة، ويتحسن اقتصاد البلد (رضوان، ص٢٤٤. الخياط، ص٢٠٦)، فلذلك نجد أن مشروعية الشركة المحاصة ثبتت في عموم الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم.

ثبتت مشروعية شركة المحاصة الزمنية في القرآن الكريم، وفيما يأتي بيان ذلك:

١. **قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). (المائدة:١).**

وجه الدلالة: جاءت الآية الكريمة بالحث على الوفاء بالعقود جميعها الموافقة للشريعة الإسلامية، ولم يستثن نوعا من العقود (القرطبي، ١٣٨٤هـ، ج٦، ص٣٢.)، فالشركة المحاصة تدخل تحت عموم الآية، فهي نوع من العقود المباحة ما لم يأت بما يحرمها، وهذا من التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فالالتزام والوفاء يكون بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء (آل سليمان، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٢٩).

٢. **قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ). (النساء: ٢٩).**

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح التجارة إذا كانت قائمة على التراضي بين المتعاقدين، وقائمة على ما أحل الله تعالى (القرطبي، ج٥، ص١٥٢،١٥١)، والشركة المحاصة تدخل في عموم الآية الكريمة بإباحة التجارة، وكما أنها قائمة على مبدأ التراضي فيما أحل الله تعالى، وهي من المعاملات التي لا يكون فيها أكل لأموال الناس بالباطل (آل سليمان، ج١، ص١٢٩).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٣. **قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) . (الأنعام: ١١٩).**
وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أن الله تعالى بين الحرام والحلال في الشريعة الإسلامية وفصل ذلك، وأزال عن المسلمين اللبس والشك (القرطبي، ج٨، ص٨٣)، فالشركة المحاصة لم يأت نص بتحريمها، فتبقى على أصل الإباحة ما لم يأت بدليل يحرمها (آل سليمان، ج١، ص١٢٩).

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها من السنة النبوية الشريفة:

ثبتت مشروعية شركة المحاصة الزمنية في السنة النبوية المطهرة من خلال أحاديث عدة منها:

١. **قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "المسلّمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراما"** (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٩٢، حديث رقم ٧٩١).

وجه الدلالة: إن الأصل في الشروط الإباحة، وشركة المحاصة نوع جديد من المعاملات، تندرج تحت شركة العنان، أو المضاربة مع زيادة في الشروط لم تكن موجودة في الشركات، وما دام أن هذه الشروط لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً فهي جائزة (الفقي، ص٣٠٤. الزحيلي، ج٥، ص٣٩٧٥. آل سليمان، ج١، ص١٢٩).

٢. **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة"** (البخاري، ج٣، ص١٤٠، حديث رقم٢٤٦٩).

وجه الدلالة: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فلا شُفْعَة في غير المُشاع (الخطابي، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص١٠٨٥)، وشركة المحاصة من المُشاع فيجوز قسمة المنافع والأعيان فيها.

المطلب الثالث: أدلة مشروعيتها من المعقول.

ثبتت مشروعية شركة المحاصة في المعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

١. " إن الناس بحاجة ماسة إلى القسمة والمحاصة؛ ليحصل كل واحد منهم على حقه، وبالمحاصة تستوفى الديون من المدين للدائنين إذا ضاقت أمواله عن سدادها، ففي شرعية المحاصة درء للمفاسد وجلب للمصالح" (المطيري، **أحكام المحاصة في الفقه الإسلامي**، ١٤٢٤هـ).
٢. إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة (القرافي، د.ت، ج٣، ص٢٥١. السيوطي، ١٤١١هـ، ص٩٦)، ما لم تتعارض مع نص أو قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهذا على عكس العبادات؛ لأن الأصل فيها التوقيف (القرافي، د.ت، ج٣، ص٢٥١. السيوطي، ١٤١١هـ، ص٩٦)، فالشركة المحاصة لا يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرمها أو يمنعها، فتبقى على أصل الإباحة (رضوان، ص٢٤٥).
٣. إن المشاركة في الربح والخسارة، وإعطاء الإذن بالتصرف، هو مفهوم الشركة عند الفقهاء القدامى (الشافعي، ١٤١٠هـ، ج٣، ص٢٣٦)، فالشريعة الإسلامية لم تحدد لنا نوعا معينا من الشركات التي يجب اتباعها، إنما حددت لنا الشروط والضوابط التي يجب أن تتوافر بالشركة حتى تكون مباحة،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

وهذا ما تقوم عليه الشركات المحاصة لذلك فهي جائزة، ولا نقول بحرمتها حتى يثبت لنا العكس (الزحيلي، ج٥، ص٣٩٧٥. الخياط، ص٢٠٦).

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لشركة المحاصة الزمنية.

بعد التعريف بالشركة المحاصة، وبيان المقصود بها، والوقوف على مشروعيتها، لا بد من الوقوف على محل البحث، من خلال معرفة تكييف شركة المحاصة الزمنية والأحكام المترتبة عليها، وإن تكييف شركة المحاصة الزمنية لا يخلو من أمران: إما أن يكون عقد بيع؛ لأن محل العقد عينا فيكون بيع وهذا يندرج في المطلب الأول، وإما أن يكون عقد إجارة؛ لأن محل العقد منفعة، وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكييف شركة المحاصة الزمنية على أنها عقد بيع.

الفرع الأول: التعريف بالبيع لغةً واصطلاحاً.

أولاً: البيع لغةً: مصدرها باع، أي مقابلة شيء بشيء، أو مبادلة مال بمال، أي مطلق المبادلة (الرازي، ص٤٣. ابن منظور، ج٨، ص٢٣)، وهو ضد الشراء، والبيع أيضاً اسم المبيع والجمع بيوع، والبيعة الصفقة على إيجاب البيع (المرسي، ١٤١٧هـ، ج.٣، ص٤٣٢).

يتبين من المعنى اللغوي للبيع أنه بمعنى المبادلة على الإطلاق، فكل شي يكون له عوض سواء أكان مال أم منفعة يكون بيع.

ثانياً: البيع اصطلاحا: إن للبيع تعريفات كثيرة ومتعددة عند الفقهاء وجميعها في معنى واحد، لذلك سيقتصر البحث على ذكر تعريف الحفية للبيع، فقد عرفوه بأنه: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكاً وتملّكاً". (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، ص٤٨).

يتفق المعنى الاصطلاحي للبيع عند الحنفية مع المعنى اللغوي في أنه مبادلة مال بمال على وجه التمليك، وهذا يكون في الأعيان، وينطبق على هذا المال الأحكام الخاصة بالشريعة الإسلامية، فكل مال متقوم يجوز التعامل به، وكل ما ليس بمال متقوم كالخمر والخنزير البيع فيه باطل؛ سواء جعل مبيعًا أو ثمنًا، وكل ما هو مال غير متقوم، فإن بيع بالثمن فالبيع باطل، وإن بيع بالعرض فالبيع في العرض فاسد (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، ص٤٨).

الفرع الثاني: صورة المسألة:

وهو أن يتملك المشترك العين والمنفعة معاً، وذلك بأن يكون محل العقد عيناً، كأن يشترك عدد من الأشخاص في ملكية وحدة عقارية معينة ملكية مؤبدة، على سبيل الشيوع، من دون تمييز لحصة كل شريك، ويكون ذلك على مدة متعاقبة، ويتم الاتفاق على تحديد الوقت الزمني للانتفاع لكل واحد من المتشاركين، كأن يمتلك حصة في فندق، أو حصان، أو منتجع سياحي، وغير ذلك من الاعيان التي يصح العقد عليها، فيمتلك المشترك حصة شائعة في العين مقابل عوض مالي، فهي عملية بيع مكتملة الشروط والاركان (منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة. عزام، ص٥٠).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

الفرع الثالث: صور المحاصة الزمنية في عقد البيع:

هناك صور كثيرة ومتعددة للمحاصة الزمنية عندما يكون محل العقد عيناً، منها:

الصورة الأولى: أن يشترك شخص بشراء حصة شائعة ومعلومة في فندق مع مجموعة من الأشخاص، كالجناح رقم (٢٠٠)، في الطابق الثاني، ويكون الانتفاع فيها الأسبوع الأول من السنة الجديدة، هنا الحصة المشاعة كانت مشروعة في مال متقوم، وكانت معلومة المحل ومعلومة مدة الانتفاع، فهذه الصورة تعد عقد بيع مستوفي الأركان والشروط (عزام، ص٥٠).

الصورة الثانية: أن يتم بيع حصة معينة من العقار، كأن يبيع شقة في منتج سياحي مثلاً، وتكون معلومة المدة، وهذه العين ليست على سبيل الشيوع، بل لكل واحد من المشاركين قسم مميز منها، فالمالك يملك حصته من المنتجع، مع معرفة مكانها فلا يحتاج إلى قسمة لبيانها، ففي هذه الحالة يذهب المالك إلى المنتجع بالوقت المحدد له للاستفادة منه، سواء كان أسبوع أو شهر حسب المدة المحددة له، وبهذا يكون المستفيد مالك لحصته ملكا تاما، فهي عقد بيع (الشتري، **عقد المشاركة في الوقت صورة وأحكامه**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ، ص٤٩).

الفرع الرابع: الأحكام المترتبة على تكييف المحاصة الزمنية على أنها عقد البيع:

قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: ٢٧٥)، فمن رحمة الله -سبحانه وتعالى- بنا، أن شرع لنا البيوع بأنواعها، وأباح لنا التعامل بها، وبين الله –سبحانه وتعالى- لكل بيع أحكامه الخاصة، ولم يحرّم منها إلا ما فيه ضرر لنا، كالربا والغرر والجهالة وغير ذلك، حتى نجد أن الأحكام الشرعية في المعاملات معللة بعللها، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً (السرخسي، د.ت، ج٢، ص١٨٢)، فالله –سبحانه وتعالى- لم يبح البيوع على إطلاقها، وإنما جعل لها الضوابط التي تحكمها وتقيدها؛ وذلك لتجنب الدخول في دائرة المحرمات، ومن هذا المنطلق هناك أحكام وشروط في عقد البيع، متى تتوافر في شركة المحاصة الزمنية فإنها تكيّف على أنها عقد بيع؛ ويترتب لها آثار وأحكام قد البيع، وتختلف هذه الآثار والأحكام باختلاف توافر الشروط والأركان فيها، فقد يكون عقد البيع باطلاً أو فاسداً أو صحيح، ومن الأحكام المترتبة على عقد البيع الصحيح في شركة المحاصة ما يلي:

أولاً: إن للمشتري حق التصرف والاستعمال والاستغلال، فيحق له التصرف في ملكه: إعارة، أو هبة، أو بيع، أو تمليك، أو توريث، أو رهناً، أو غير ذلك، كما يحق له استعمال حصته الشائعة واستعمال مرافقها العامة، وذلك بما لا يضر غيره من الشركاء، فلا يجوز إلحاق الضرر بهم (المصري، ٢٠٠٤م، ص١-٢. الصمادي، **عقد التملك الزمني: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**، الأردن، جرش، ٢٠١٣، ص١١٤، ١٣٠. لال الدين، ٢٠٠٧م، ص٨).

ثانياً: كما يحق للمشتري مبادلة حق الانتفاع بها، سواء أكان بين الوحدات أم بين الأشخاص المستفيدين بالأزمان، أم مبادلتها بمبلغ من المال (المصري،٢٠٠٤م، ص١-٢. أبو غدة، عقد التمليك الزمني time sharing con، ماليزيا، ٢٠٠٧م، ص٣١).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ثالثاً: إن المشتري مالكا لحصته الشائعة ملكا تاماً، فينطبق عليه أحكام الشيوع بالتصرف بالحصة الشائعة وإدارة المال الشائع، خلال الفترة المحددة للانتفاع بها (المصري، ٢٠٠٤، ص١-٢. الصمادي، ص١١٤، ١٣٠).

رابعاً: كما يجب على المشتري الالتزام بدفع الثمن إلى البائع، حسب ما اتفقوا عليه من مقدار ومكان التسليم في شركة المحاصة (الصمادي، ص١١٤، ١٣٠).

خامساً: إن تكاليف الصيانة الأساسية، تكون على حسب حصة الشريك في شركة المحاصة (ملاعلو، **عقد المشاركة بالوقت**، مجلة الشريعة والقانون، مج٢٦، العدد٥١، ٢٠١٢م، ص٣٩٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة).

سادساً: الالتزام بدفع تكاليف الإدارة في الشركة المحاصة، حيث تقوم هذه الإدارة بتحديد المصاريف، وتقدير رسوم الصيانة، وتشرف على عمليات بيع الحصص وتأجيرها وتنظيم الأوقات بينهم، وتكون هذه التكاليف بحسب حصة الشريك في الشركة (أبو غدة، ص23).

المطلب الثاني: تكييف شركة المحاصة الزمنية على أنها عقد إجارة.

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الإجارة لغة: من مادة (أجر) وجمعها أجور، وتأتي بمعنى جزاء العمل، والإجارة بيع المنافع بعوض، والأجير: المستأجر. والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل، وكذلك الإجارة بالضم (صاحب بن عبادة، د.ت، ج٢، ص١٣٢. ابن منظور، ج٤، ص١٠)، وتأتي بمعنى الأجر والثواب، ويقال: آجرك الله أي: أثابك الله (الأزهري، ج١١، ص١٢٣).

يتبين من المعنى اللغوي للإجارة أنها جاءت على معنيين إما جزاء العمل وهو ما يكون من الإنسان للإنسان، أو الثواب الذي يكون من الله تعالى، وإما أن تأتي بمعنى بيع المنافع وهذا ما يعنينا بالبحث.

ثانياً: الإجارة اصطلاحا: إن للإجارة تعريفات كثيرة ومتعددة عند الفقهاء وجميعها في معنى واحد، لذلك سيقتصر البحث على بيان تعريف واحد فقط، فقد عرفها المالكية بأنها**:"** تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض**"** (الدسوقي د.ت، ج٤، ص٢).

يتفق المعنى الاصطلاحي للبيع عند المالكية مع المعنى اللغوي في أنه تمليك للمنافع بعوض، وهذا يكون في الإجارة، والمنفعة حتى تُملّك يجب أن تكون مباحة شرعاً، وأن تحدد بمدة معلومة، فمتى توافرت هذه الأركان جازت الإجارة بالمنفعة.

الفرع الثاني: صورة المسألة:

وهو أن يتملك المشترك المنفعة فقط، والملك هنا ملك ناقص، فعندما يكون محل العقد منفعة العين فقط يكون العقد إجارة؛ وذلك كأن يشترك شخص باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة، للانتفاع المشترك في مدة متعاقبة، فيكون العقد إجارة على تملك مؤقت لحصة شائعة من منفعة عين معينة أو

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

موصوفة في الذمة مع استخدام المنفعة، بحيث تكون قسمة المنافع بين المشاركين على سبيل التعاقب والتناوب، وفي هذه الحالة يجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالإجارة، فيجب أن تكون المنفعة محددة، ومعلومة المحل والثمن والوقت، ومثال ذلك: كأن يشترك اثنا عشر شخصاً في الانتفاع بمنتج سياحي بحيث يحق لكل واحد منهم الانتفاع بشهر خلال السنة، ولمدة خمس سنوات، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغ من المال مقابل الانتفاع (منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة. عزام، ص٥٥. لجنة الإفتاء، الفتوى رقم: ٣٤٨٣، ٢٦-٠٣-٢٠١٩).

الفرع الثالث: صور المحاصة الزمنية في عقد الإجارة:

هناك صور كثيرة ومتعددة للمحاصة الزمنية عندما يكون محل العقد منفعة العين فقط، ومنها:

الصورة الأولى: تأجير وحدة سكنية لمدة معينة أسبوع في السنة، وقد تصل المدة إلى خمسين سنة، كأن يستأجر شخص حصة معينة مشاعة في فندق، لمدة أسبوع بالسنة، يتم الاتفاق عليه بين الشركاء ويكون بالتعاقب والتناوب، ويكون ذلك على مدة خمسون سنة، بمقابل مبلغ مالي متفق عليه بين المتعاقدين، ومتفق على طريقة الحصول عليه. فقد حصل المستأجر على منفعة عين محددة، وبتاريخ محدد، ولمدة معلومة، وبأجرة معلومة (قمر، ٢٠٠٧م، ص٢٩. الصمادي، ص١١٩).

الصورة الثانية: يتم التعاقد بين طرفين على استئجار شقة، لمدة معينة، ولعدد محدود من السنين، وبعوض مالي محدد، ويجعل المالك الخيار للمستأجر، بأن يختار بين شقتين أو ثلاثة في نفس العمارة، ويعطيه مدة زمنية للاختيار (أبو غدة، ص١١-١٢).

الفرع الرابع: الأحكام المترتبة على تكييف المحاصة الزمنية على أنها عقد إجارة:

هناك آثار وأحكام تترتب على شركة المحاصة الزمنية عند تكييفها على أنها عقد إجارة، وتترتب هذه الأحكام في عقد الإجارة، وتختلف باختلاف توافر الشروط والأركان فيها، فقد يكون عقد الإجارة باطلاً أو فاسداً أو صحيحا، ومن الأحكام المترتبة على عقد الإجارة الصحيح في شركة المحاصة ما يلي:

أولاً: يحق للمستأجر استعمال المنفعة، بالانتفاع بالعين المستأجرة، خلال المدة المحددة في العقد (ابن قدامة، ١٣٨٨ه، ج٥، ص٤٤٢. البهوتي، ١٤١٨ه، ج٣، ص٦٦٤).

ثانياً: يحق للمستأجر أن يتصرف بالعين المستأجرة بالتنازل عن المنفعة، أو هبتها هبة مطلقه، أو بيعها لطرف آخر، أو أن يستبدلها بمنفعة أخرى مثلها، في المدة المحددة له في العقد وضمن حدود العقد الذي ملكه إياها (إدريس، المشاركة في الوقت Time share في ميزان الإسلام، جامعة الأزهر - القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٥).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ثالثاً: إن المستأجر عليه الصيانة التشغيلية أو الدورية، وما ينتج عن استعماله من سوء استخدام أو تعدي، بتجاوز الحد المتعارف عليه في استعمال الحق، فالمسؤولية هنا تقصيرية ترجع إلى إهماله وسوء استخدامه (الشربيني، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٣٤٦. منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة).

رابعاً: إن المستأجر بريئاً من العيوب التي قد تكون بالعين المؤجرة، فهو غير مسؤول عنها؛ لأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ٢٠١٠م، بند رقم ٥/١/٥، ص١١٤).

الخاتمة:

ففي ختام هذه البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: إن تعريف شركة المحاصة الزمنية هو: تملك حصة معلومة على وجه الشيوع في عين أو منفعة مقسومة بين الشركاء بالمهايأة الزمانية أو المكانية.

ثانياً: إن مشروعية الشركة المحاصة ثبتت في عموم الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول، وكما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز هذه الشركة.

ثالثاً: إن التكييف الفقهي لشركة المحاصة الزمنية، إما أن يكون عقد بيع ويترتب عليه أحكام البيع؛ لأن محل العقد عيناً، وإما أن يكون عقد إجارة ويترتب عليه أحكام الإجارة؛ لأن محل العقد منفعة فقط.

المصادر والمراجع:

- إدريس، عبد الفتاح محمود، (٢٠٠٨م)، ***المشاركة في الوقت Time share في ميزان الإسلام***، د.ط، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بحث محكمة، القاهرة، مصر.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، ***تهذيب اللغة***، تحقيق: مرعب، محمد عوض، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- آل سليمان (٢٠٠٥م)، مبارك بن سليمان، ***أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة***، ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية –الرياض-.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)***، تحقيق: الناصر، محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٨ه)، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، تحقيق: حسن، محمد ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي، (١٤٠٣ه)، ***التعريفات***، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

- لجنة الإفتاء، ***حكم عقد التمليك الزمني "التايم شير"***، الفتوى رقم: ٣٤٨٣، ٢٦-٠٣-(٢٠١٩م)، مسائل مالية معاصرة.
- الحصفكي، علاء الدين، (١٩٩٨م)، ***الدر المنتقى***، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت-.
- الحصفكي، علاء الدين، (٢٠٠٢م)، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***، تحقيق: خليل، عبد المنعم، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت-.
- الخطابي، حمد بن محمد، (١٤٠٩هـ)، ***أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)***، تحقيق: آل سعود، محمد بن سعد بن عبد الرحمن، ط١، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).
- ابن دريد، محمد بن الحسن، (١٩٨٧هـ)، ***جمهرة اللغة***، ط١، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت-.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، د.ط، دار الفكر.
- زين الدين، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ)، ***مختار الصحاح***، تحقيق: محمد، يوسف الشيخ، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- السرخسي، محمد، (د.ت)، ***أصول السرخسي***، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن، (١٤١١هـ)، ***الأشباه والنظائر***، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن عباس، (١٤١٠ه)، **الأم**، د.ط، دار المعرفة – بيروت.
- الشتري، زيد بن عبد العزيز، (١٤٢٤هـ)، ***عقد المشاركة في الوقت صورة وأحكامه***، د.ط، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعهد العالي للقضاء.
- الشربيني، شمس الدين، (١٤١٥هـ)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، ط١، دار الكتب العلمية.
- صاحب بن عبادة، إسماعيل، (د.ت)، ***المحيط في اللغة***، د.ط، فصل الجيم والراء.
- الصمادي، مروان أحمد، (٢٠١٣م)، ***عقد التملك الزمني: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة***، د.ط، رسالة ماجستير، الأردن، جرش.
- العباس، أحمد بن محمد، (د.ت)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، د.ط، المكتبة العلمية، لبنان -بيروت-.
- عزام، حمد فخري، (٢٠١٣م)، ***عقد المحاصة الزمنية Time Share تكييفه وأحكامه في الفقه الإسلامي***، د.ط، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مج٨، ع٣.
- أبو غدة، عبد الستار، (٢٠٠٧م)، ***عقد التمليك الزمني time sharing con***، د.ط، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، ماليزيا.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (د.ت)، ***كتاب العين***، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال.
- الفقي، محمد علي عثمان، (د.ت)، ***فقه المعاملات دراسة مقارنة***، د.ط، جامعة الأزهر، القاهرة، دار المريخ للنشر.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، (١٣٨٨ه)، ***المغني***، د.ط.
- القرافي، شهاب، (د.ت)، ***أنوار البروق في أنواء الفروق***، د.ط، عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، ***الجامع لأحكام القرآن الكريم***، ط٢، دار الكتب المصرية-القاهرة-.
- قمر، عبد القاهر محمد أحمد، (٢٠٠٧م)، ***عقود التايم شير time share***، د.ط، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- لال الدين، محمد أكرم، (٢٠٠٧م)، ***نظام الاشتراك بالوقت" عقد التملك الزمني" time sharing صوره وتكييفه الفقهي، مؤتمر مجمع الفقهي الإسلامي الدولي***، د.ط، كوالالمبور، ماليزيا.
- المرسي، علي، (١٤١٧هـ)، ***المخصص***، تحقيق: جفال، خليل إبراهيم، ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٤م)، ***ندوة بعنوان المشاركة بالوقت***، د.ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي –جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- المطيري، سامي بن مسعد بن عطيان، (١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ)، ***أحكام المحاصة في الفقه الإسلامي***، د.ط، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف سعد بن عمر الخراشي الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء.
- ملاعلو، ندى سالم حمدون، (٢٠١٢م)، ***عقد المشاركة بالوقت***، د.ط، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٥١، مج٢٦.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، (٢٠٠٧م)، ***مجمع الفقه الإسلامي الدولي***، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو).
- منظمة المؤتمر الإسلامي، ***مجمع الفقه الإسلامي الدولي***، المنعقد في دورته الثامنة عشرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، ***لسان العرب***، ط٣، دار صادر، لبنان – بيروت.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٠م)، ***المعايير الشرعية***، بند رقم ٥/١/٥.